الجمهـوريّة التونــسيّة
وزارة العـــــدل
محكمـــــة التعقـيب
عـ*62868.2023ـددالقرار
تـاريــخه: 2023/12/15
أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :
بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 3011 المقدم بتاريخ 2023/10/02 من الأستاذ ***** الكائن مكتبه بعدد *****.
في حق :****. قاطنة بعدد *****.
ضد :- *****.
-*****
قاطنان بنهج *****.
تنوبهما الأستاذة ***** المحامية ب*****.
طعنا في القرار الإستئنافي عـ 37102 ـدد الصادر عن المحكمة الإبتدائية ب***** بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي التابعين لها بتاريخ 2023/05/31 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرض شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها عرضيا لفائدة المستأنف ضدهما معا بأربعمائة دينار (400د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة عن الطور الإستئنافي.
وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب المحضر عدد 11416 بتاريخ 2023/10/05 .
وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.
وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2023/10/27 من الأستاذة ***** نيابة عن المعقب ضدهما والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا.
وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2023/10/30 والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا وحجز المال المؤمن.
وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:
من حيث الشكل:
حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.
من حيث الأصل:
حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيان في الأصل المعقب ضدهما الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبتهما عارضين أنه في تسوغ المدعى عليها من منوبها ***** جميع المحل الكائن بنهج ***** حسبما هو ثابت من عقد التسويغ الكتابي المبرم بينهما بتاريخ 2006/07/29 وذلك بمعين كراء شهري قدره 110د تدرج ليبلغ بعد الزيادة الاتفاقية 156د177 وذلك ابتداء من شهر أوت 2016 و 872د194 ابتداء من شهر أوت 2018 .وبعد أن أبرم منوبها ***** عقد هبة رقبة لابنه ***** بتاريخ 2012/03/24 وفوض له تسلم معينات الكراء وأمام مماطلة المتسوغة في خلاص معينات الكراء عن المدة من شهر أكتوبر 2017 إلى شهر جويلية 2018 بحساب 156د177 في الشهر وعن المدة من شهر أوت 2018 إلى شهر نوفمبر 2018 بحساب 872د194 وجملة ذلك 048د2551 وجه للمدعى عليها تنبيها فسخيا على معنى الفصل 23 من قانون الأكرية التجارية بتاريخ 2018/11/27 بقي بدون نتيجة وانتهت إلى طلب معاينة عدم دفع المتسوغة لمعينات الكراء عن المدة المطلوبة موضوع محضر التنبيه الفسخي عدد 8087 المؤرخ في 2018/11/27 ثم التصريح بانفساخ عقد التسويغ وإلزام المتسوغة بالخروج من المكرى.
وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 192 بتاريخ 2021/12/30 والقاضي ابتدائيا بفسخ عقد الكراء الرابط بين الطرفين والمعرف عليه بإمضائهما بتاريخ 29 جويلية 2006 والمسجل بالقباضة المالية ***** بتاريخ 13 أفريل 2015 وإلزام المدعى عليها وكل من حل محلها بالخروج من المكرى

الموصوف بعقد التسويغ والمشخص بعريضة الدعوى وتسليمه للمدعيان شاغرا من كل الشواغل وللأشخاص وتغريمها زيادة على ذلك لفائدة الطالبان بثلاثمائة وخمسون دينارا (000د350) لهما سوية في ما بينهما لقاء أتعاب تقاضي وأجور محاماة.
فاستأنفته المدعى عليها وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.
فتعقبته المستأنفة بواسطة نائبها الأستاذ ***** الذي نعى عليه المطاعن التالية:
-أولا: خرق الفصل 23 من قانون الأكرية التجارية:بمقولة أن شمول الدعوى للمعقب ضده الثاني ***** ليس من شأنه أن يصحح الإجراء حتى ولو كلف ابنه ***** باستخلاص معينات الكراء نيابة عنه لتعلق هذا الإجراء بالنظام العام الاقتصادي وان تعامل منوبته مع هذا الأخير لا تأثير له على العلاقة الكرائية التي تبقى قائمة بينها وبين المعقب ضده *****.
- ثانيا خرق الفصل 19 من م م م ت :بمقولة أنه وفيما يتعلق بالمعقب ضده ***** فإن هبة الرقبة لمكرى التداعي المسندة إليه من طرف والده المعقب ضده ***** لا تسمح له بالانتفاع بهذا المكرى الذي يبقى من حق الواهب طيلة حياته حسب العقد.
وان تكليف المعقب ضده ***** لابنه المعقب ضده ***** باستخلاص معينات الكراء نيابة عنه لا يعني أن لهذا الأخير الحق في مخاصمة منوبته وتوجيه تنبيه فاسخ على معنى الفصل 23 من قانون الأكرية التجارية.
-ثالثا: تحريف الوقائع:بمقولة أنه وعلى خلاف ما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه فإن التنبيه سند الدعوى لا حجية له لصدوره عن من لا صفة له وليس مالكا لحق الانتفاع بالمكرى كما يتجلى ذلك من خلال ما اعتبرته المحكمة بأنه ليس لمنوبته كمتسوغة سوى حق شخصي لا يخول لها المنازعة او الخوض في حق الملكية.
-رابعا: انعدام التعليل ومخالفة الفصل 123 من م م م ت:بمقولة أن ما عللت به محكمة الموضوع من أن منوبته أذنت لهذا التنبيه لا يصحح هذا الإجراء لتعلقه بالنظام العام كما اعتبرت المحكمة في آخر حيثياتها بدون تعليل أن حكم البداية كان في طريقه ولم تأت المستأنفة بما يوهنه واتجه إقراره بمستنداته إلى جانب مستنداتها .
وانتهى إلى طلب الحكم بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.
المحكمة
عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها :
حيث تأسس المطلب المطعون فيه على أحكام الفصل 23 من قانون 25 ماي 1977 .
وحيث ثبت من محضر التنبيه سند المطلب عدد 10056 المؤرخ في 2017/09/25 أنه وجه من المعقب ضده ***** إلى المتسوغة المعقبة الآن *****.
وحيث تركزت مستندات التعقيب على القول بعدم توفر الصفة لدى المعقب ضده ***** في توجيه التنبيه المذكور قولا بأن هبة الرقبة لمكرى التداعي المسندة إليه من طرف والده المعقب ضده ***** لا تسمح له بالانتفاع بهذا المكرى.
وحيث اقتضى الفصل 19 من م م م ت "بأن حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة وأهلية تخولانه حق القيام بطلب ما له حق وأن تكون للقائم مصلحة في القيام ....ومن واجب المحكمة رفض الدعوى إذا تبين لها من أوراق القضية أن أهلية القيام بها منعدمة أو لم تكن للطالب صفة القيام بها".
وحيث من المبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء أن صفة القيام لا تتوفر في الشخص إلا إذا جاز له المخاصمة فيما يطالب به أو إبداء ما له من دفوعات في شأنه وأصحاب الحقوق هم ذوو الصفة في المخاصمة أمام القضاء فمتى تبين فقدان الصفة كانت الدعوى غير مقبولة.
وحيث يتجه بداية ملاحظة ان القيام بالمطلب المطعون فيه كان من طرف واهب المحل المكرى والموهوب له وأن التنبيه سنده ولئن وجه من الموهوب له إلى المتسوغة فإنه تضمن بطالعه أولا أن أساس العلاقة الكرائية هو عقد الكراء الأصلي مبرم بينها وبين والده الواهب وثانيا إعلامها بإنتقال ملكيته إليه بموجب المحضر عدد 8135 المؤرخ في 2012/10/01 .كما تبين من محضر الرد على ذلك التنبيه الموجه من المتسوغة إلى الطالب في الأصل ***** أنها لم تنازع في صفته في توجيه التنبيه (بل أقرت بصفته كمعاقد لها) وإقتصر ردها على التعبير عن عدم رضائها بتفعيل الزيادة الإتفاقية وتمسكها بالتعديل القضائي.
وحيث وعلاوة على ذلك فإن الطالب في الأصل ***** يستمد صفته في توجيه محضر التنبيه سند المطلب من خلال كتب المصادقة المعرف بالإمضاء عليه من طرف والده بتاريخ 2020/07/17 والمتضمن مصادقته التامة على ذلك المحضر وعلى جميع الإجراءات القانونية التي ستترتب عليه.

وحيث يصح التصرف في حق الغير على شرط تصديقه عملا بالفصل 40 من م إع وهي صورة قضية الحال.
وحيث أن سعي المعقبة نزع الصفة عن المعقب ضده ***** في توجيه التنبيه سند المطلب المطعون فيه في ظل ما توفر بالملف من حجج ومؤيدات تثبت بصورة قاطعة سبق التعامل معه في خصوص النزاعات القائمة بينهما والمتعلقة بالمكرى (عرضها عليه معينات الكراء غير الخالصة وتامينها على ذمته و إعلامه بذلك علاوة على وجود أحكام قضائية صادرة بينهما في خصوص معينات الكراء)مردود عليها ولا يجيزها نقض ما تم من جهتها.
وحيث أن الفصل 23 من قانون الأكرية التجارية صريح في اتجاه إقرار جزاء الانفساخ لعقد الكراء في الصورة التي لا يأتي بها التنبيه الموجه من المسوغ إلى المتسوغ في طلب خلاص معينات الكراء المتخلدة بذمته نتيجته خلال الثلاثة أشهر الموالية للتنبيه وهو انفساخ حتمي وبقوة القانون وينقضي بموجبه الكراء والمتسوغ يفقد صفته تلك ويصبح مجرد شاغل بدون صفة للمحل وبقاء المتسوغ فيه بعد زوال صفته يلحق بالمالك ضررا يتمثل في حرمانه من ممارسة الصلاحيات التي يمنحها له حق الملكية.
وحيث أن تأويل عبارة "لم تأت بنتيجة"الواردة بالفصل 23 المذكور يجب أن يكون ضيقا لتعلقه بقانون إستثنائي يهم النظام العام الإقتصادي، وعلى ذلك الأساس فإن الغاية الأولى والأخيرة من توجيه المسوغ لمعاقده تنبيها على معنى ذلك الفصل هو حصول الخلاص الفعلي لكامل معينات الكراء المتخلدة بذمته لاسيما و أنه من أوكد الواجبات المحمولة على المكتري هو آداء الكراء في الأجل المعين في العقد عملا بأحكام الفصلين 767 و 768 من م.ا.ع .
وحيث تكون محكمة القرار المنتقد والحالة تلك قد أجادت قراءة الوقائع وتطبيق القانون لما نحت بقضائها على النحو الذي قضت به وبات من المتجه رد جملة المطاعن المثارة لوهنها.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 15 ديسمبر 2023 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة ***** وعضوية المستشارين السيّدين ***** و ***** وبمحضر المدعي العام السيّدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرّر في تاريخه